

شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي (11-10)

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس شرح كتاب الفروق - 00:00:05 البدية النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله رحمة واسعة. امين. ويشرحه فضيلةشيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت - 00:00:59

الثاني من الشهر الخامس من عام ست وثلاثين واربع مئة والفق للهجرة بجامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمة الله تعالى ومن الفروق الصحيحة ان الحركة في الصلاة على اربعة انواع - 00:01:16 حركة مبطلة. وهي الحركة الكثيرة عرفا المتواالية لغير ضرورة. اذا كانت من غير جنس الصلاة وحركة مكرورة وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة. وحركة مباحة وهي اليسيرة لحاجة والكثيرة للضرورة. وحركة - 00:01:34

مأمور بها كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف وكالحركة لتعديل الصفة او لتنبيه المصلي الى جانبه لما يلزمها او يشرع له الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:54

يقول الامام العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى في كتابه الفروق والتقاسيم ومن الهروب الصحيحة ان الحركة في الصلاة على اربعة انواع يعني بحسب الاستقراء مثل الاستقراء والا - 00:02:19

تكون الحركة الصلاة على التنوع المذكور اكثر من هذا بحسب من ينظر المصنف رحمة الله ظهر له بالاستقراء انها اربعة انواع الاول منها او الاولى من هذه الحركات حركة مبطلة - 00:02:36

الصلاه هذى حركة موبطنة وهي يقول حركة كثيرة عرفا المتواالية بغير ضرورة يعني ذكر شروط رحمة الله لكونها تبطل الصلاة ان تكون كثيرة قيد العرف الثاني ان تكون متواالية - 00:03:03

الثالث ان تكون لغير ضرورة حاجة فما دون ذلك اذا كانت من غير جنس في الصلاة يعني ليس ركوعا ولا سجودا ولا قياما يعني مثل حركة اليد في تعديل الفترة او الثوب او مس اللحية - 00:03:27

ونحو ذلك من الحركات التي هي من غير جنس الصلاة وهذه مسألة وقع فيها خلاف كثير وذهب بعض اهل العلم الى ان الحركة المبطلة اذا كانت ثلاث حركات متواالية. وهذا مشهور مذهب الشافعية رحمة الله - 00:03:48

كذلك عند الاحناف قريب منه وذهب المالكي هجوم من العلم الى ان الحركة المبطلة للصلاه التي يقول الناظر اليه او يظن الناظر الى هذا المتحرك انه ليس في صلاته وهذه كما تقدم - 00:04:09

مسألة خلافية مسألة خلافية لكن دلت السنة على ان الحركة اليسيرة لا يأس بها او الحركة التي يحتاج اليها وهذا المقام في الحقيقة يحتاج الى تحرير وكون الحركة تسند الى العرف هذا قد - 00:04:31

يقال العرف عند عامة الناس وعموما وغیره وعند غیرهم ويحتاج هذا الى كلام اهل العلم في هذا انه امر يتعلق بالعبادة ثم ليس هناك في الحقيقة عرف مضطرب او منضبط في الحركة الكثيرة في الصلاه فقد يكون الانسان هذه حركة كثيرة ويقول اخر هذى حركة

من الحركات الكثيرة حالة على امر مجهول عاملين مجهول لكن تحديد ومثال حركات لا دليل عليه. لا دليل عليه اذ لو قيلت بهذا
لبطلت كثير من الصلوات بالتقيد بثلاث حركات - 00:05:11

يقول اذا كانت من غير دين الصلاة نعم قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال اذا قمت الى الصلاة وثم قال علينا نو فكب ووضع يديه
هكذا ثم رفع يديه و حتى رجع كل فقال صلوا كما رأيتمني - 00:05:32

اصلی انما ولهذا قال فارکع حتى تطمئن راکعا. جاءت حركات مأمورة بها. فدل على ان ما سواها منهي عنه الا لزم عليها ان الانسان
يصلی وهو يمشي يصلی وهو يعني يتحرك يمين شمال ونحو ذلك. ثم دلت السنة على - 00:05:57

ان ما هو دون ذلك رد السلام الصلاة لا يجوز مع انه واجب في غير الصلاة الى غير ذلك فكيف بالحركات المباحة اذا كان الشيء
الواجب في غيرها يكونوا حراما لو تعمده بطل - 00:06:19

الذی هو مباح في غيرها من باب اولی ان الصلاة قيام وقوتو لله سبحانه وتعالی. والنبي عليه السلام قال اسكنوا في الصلاة وقال ان
في الصلاة لشغلا. الصحيحین ان في الصلاة شغلا. في الصحيحین. وعند احمد لشغلا. وقال اسكنوا في الصلاة. لما رأهم حركوا ايديهم

يمین - 00:06:37

يمین قال اسكنه الصلاة والصلاۃ كلها كما اخبر عليه الصلاة والسلام استقرار وسکون وقال انما هي التسبیح والتکبیر وقراءة يعني وما
مع ذلك لأن ذکر له التسبیح وقراءة القرآن لحديث معاویة لانه - 00:06:59

لان فعله المخالف من جنس القول فذكر له عليه الصلاة والسلام القول المشروع القول المشروع ولهذا لما انهم تحرکوا
في بایديهم عن يمین قال اسكنوا في الصلاة سکونا عاما - 00:07:18

الى غير ذلك المقصود ان ان الحركة يعني جنس الحركة جنس الحركة لا بأس بها لكن ما هي الحركة المنهي عنها والمبطل هذا
موضع خلاف لكن هنا مسألة هنا مسألة - 00:07:34

لو ان انسان كان يصلی البرية والا في الحضر رأى شبع او يعني شيء خشي ان يهجم عليه ويصلی هرب منه يخرج من
صلاته يعيدها في الوقت خرج من صلاته ثم صلی جاء سبع - 00:07:53

يخرج نعم الصلاة في القتال ثم ايضا اختلاف في نفس الاية هذه نعم ان كان في التقسيم او تفصيل فصل نعم يا السبع احتمال
احتمال تسبیقه الحدث يمكن يكون امر اشد القبلة قد لا يستحضرها يمكن احتمالا للعدو في غير السبع وفي غير جهة القبلة -

00:08:33

او في جهة القبلة وبين يهرب؟ يهرب بغير جهة القبلة ولا لا ولن يفكر في هذا الامر اصلا. مباشرة سوف يهرب طيب كان اه بقى من
الوقت يكفي له حتى يطمئن في مكان امن ويعيد الصلاة فهذا يفعله وان كان الوقت سيخرج - 00:09:22

وهو يتبعه هذا السبع او الوقت ضيق وقت اضطرار. فنقول صلي على حالك وش دليله هذا عطنا الدليل ونقول سمعنا واطعنا نعم
الحرب وش فيها؟ الحرب فيها صلاة والا ترك الصلاة - 00:09:55

طيب اذا خافوا ماذا يصنعون؟ يصلون او يتركون الصلاة يصلون الحالتين التي عليها ما في نظر الى الوقت لا هذا عبد الله بن
اویس مع عبد الله بن انیس - 00:10:19

في قصته مع خالد اه خالد بن سفيان الهدلي خالد بن سفيان الهدلي دي عند ابی داود لكن هذا لما قال خشيت ان يفوت الوقت فصل
المنزل منزلة القتال نزل منزلة القتال - 00:10:51

لو ان انسان يعني عرض له عدو كافر العدو المقاتل ما الفرق بين العدد كثير وعدد قليل يا شيخة اشد من اشد من القتال سبع بجيال
طيب قیاس الحسن فهو قیاس اولی يا شیخ - 00:11:16

صح يعني وممكن يحتال عليها ولهذا قالوا نعم اقول ما اقول زحمة الطريق وصلی في مكانه. ما في شيء يعني. اقول ما في شيء
يمعن يصلی يصلی بسيارته نعم المقصود انه الان هذا ما فيه خلال - 00:11:38

هذا ما فيه خلل يعني في سوف الجلوس في الصلاة جائز حتى للمريض المريض لكن هذا هذا بدخل مثلا ترك استقبال القبلة. ربما ايضاً كان على غير طهارة ربما نقول له نقول له - 00:12:20

يعني لا تصلي لا تصلي قل لا تصلي فيها لكن للكلام السائل قبل انه يصلى وينزل منزلة العدو الذي يقاتل وقد نص العلماء لو خشي من سبع مثلاً ونحو ذلك - 00:12:41

فانه يصلى على حسب حاله يصلى على حسب حاله لكن يمكن يقال مثلاً يقال لو انه اه علم علم انه يعني انه لو تأخر قليلاً احتمال لو تأخر قليلاً انه يفوت العدو مثلاً - 00:13:03

هذا يمكن وخاصة اذا كان لا يترتب عليه فوات الوقت الى وقت الضرورة اما اذا يعني من الوقت سوف يهود هذا الاشكال فيه. لا اشكال تحرك تحرك من غير حاجة - 00:13:25

من غير حاجة النهي يقتضي الفساد وهو يصلى اقول كيف هو خالف النهي ايه يا يعني شرايك لو صلي ايضا الى غير القبلة؟ شو نقول اذا صلي مثلاً بغير وضوء - 00:14:21

هذا كله مخالفة النهي اذا عاد الى ذات الشيء لا خلاف انه يبطل اذا عاد اليها انما الخلاف اذا كان النهي عام اما اذا كان عاد الى ذات الشيء فهذا يبطل مثل النهي عن صوم يوم العيد - 00:14:54

مثلاً النهي عن الصلاة وقت النهي هذا يبطل اذا عاد الى ذات الشيء ولهذا نفرق بين الفعل الذي يرتكبه المصلي ويكون نهياً عاماً الصلاة غير الصلاة وبين النهي الذي يعود الى ذات الصلاة الى ذات الصلاة - 00:15:14

انه في هذه الحالة يكون مبطلاً لها مثل الصوم ونحوها. طيب هذه ايضاً هذه المسائل مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث في حديث رواه الخمسة من حديث ابي هريرة اقتلوا الاسودين الحياة والعقرب. اقتلوا الاسودين الحياة والعقرب - 00:15:33

جاء ايضاً بالامر حيه العقرب في الصلاة ولهذا هذا دليل في المسألة وهو ان الحركة احياناً ربما يكون مأموراً بها ولو فعلها في غير هذه الحال لكان مبطلاً تحرك الحركة اللي تحركها في قتل الحبة والعقرب - 00:15:54

تحرك في الصلاة بغير حاجة كانت حركة مثل انسان قفش مثلاً وتب عليها وقتها مثلاً وما اشبه ذلك من حركات اللي يعلم اه انه يعني لو جعل يشير اشارات توحى - 00:16:15

لانه آآ لو قيل اني وصلت لكان مستهزاً لو قيل لو لو رأى انسان انه يصلى مثل يأخذ حصى وهو في الصلاة ويجعل يرمي بالحصى ونحو ذلك وما اشبه ذلك - 00:16:35

لو راح الانسان لقال هذا متلاعب بصلاته. لكن لو فعل هذا للقتل حية كان امراً اقل احواله انه لا بأس به ان لم يكن مشروعًا مطلوباً اللي نزل منزلة رتال العدو. ولا شك ان الحياة والعقرب عدو. الحياة والعقرب عدو - 00:16:50

ولذا من الحركات المبطلة يعني الى الحركات المبطنة في حركات لا يختلف في ابطالها مثل الوثبة مثلاً والقفز والوزن هذا مبطل للصلاة تلاعيب في الحقيقة ان لم يسلم صاحبه من ان يغمس في دينه - 00:17:10

سخرية واستهزاء في الحقيقة قال رحمة الله وحركة مكرهه. وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة. حركة مكرهه هذه حركات اليدين وهذا في الحقيقة ما اكثرها واكثر وقوعها منا جميعاً. انسان يصلى مثلاً - 00:17:31

يأخذ غترته من هنا ويضعها من هنا ويمسك مثلاً بلحيته ربما يضع يده على انهه ربما على رأسه وما اشبه ذلك حركات في الحقيقة ربما تكون من غير لا يحتاج اليها - 00:17:51

لكن هي لابد عندها من تكون حركات منفصلة فلو توالى هذه الحركات وكثرت فيها الخلاف المتقدم لكنها من حيث الجملة حركة لا يأس والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في صحيح مسلم ابن حجر - 00:18:04

انه كبر والتحف بندائه ثم لما كبر اخذ الرداء والتحف كانت يداه داخل ثم لما اراد ان يركع اخرج يديه ثم كبر عليه الصلاة والسلام. هذا يبين ان مثل هذه الحركة لا يأس ولا يمكن انه عليه الصلاة والسلام يضع الرداء على حاله - 00:18:21

محرم يكون عليه كبر على حاله ربما كما صنع عليه السلام حيث يعني ادخل يدي تحت نداء وكانه والله اعلم لاجلي الا يبدو شيء من

جسده صلوات الله وسلامه عليه. قال وحركة مباحة وهي اليسيرة - 48:18:00

في حاجة يعني هي الحركة مكرهه لغير حاجة هي اليسيرة لحاجة يعني حاجة في لو تركها ما تأثر انا حاسس بحكة في رأسه في بدنها حك ها لو تركها - 00:19:13

لم اتضرر لكن جعل يحك او يده نحو ذلك هذه حركة يسيرة لحاجة يسيرة لحاجة. هذى وكذلك الكثيرة لضرورة في بدنك حكة مثلا في بدنك او مثلا اصابه زكام انه آآ - 00:19:34

يعني يستعمل مناديل واكثر الاستعمال هذا لاجل انه اذا واسفله واضطرر خشي ان ينزل شيء من الاذى على مصلاهم وما هذه الحركة لا يأس بها سواء كان وان كثرت للضرورة او قلت للحاجة فيفهم منه الاسيرة لحاجة - 00:19:55

تقسيمه رحمة الله عليهم بالنظر للادلة في الامر بالسكن في الصلاة والقيام - 00:15:20

وعدم الحركة وهذا امر يعني متواتر من فعل السلف يعني بالنظر الى السنة وان القيام فيها يكون قنوت واقبال على الصلاة. ولهذا كانوا ينقلون عليه الصلاة والسلام حركاته وانهم لم ينقلوا الا اضطراب لحيته. بما كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته في حديث -

في البخاري عنه رضي الله عنه وحركة مأمور بها هذا واضح التقدم والتأخر إنسان في في الصدف فوجد فانه يتقدم اليها وكذلك في صالات الخوف هذا واضح يعني ولو كثرت ولها - 00:20:53

اطلق المصنف ولو انها كثرت اللسان امام الصف يمكن تمشي اربع خطوات خمس خطوات في هذه الحالة لا بأس ان تتقدم لكن ان راعي الانسان الخلاف كان الصف اللي قدامك طوبل - 00:21:15

في هذه الحالة ان رعى الخلافة مشيت مثلا خطوتين فتقف وقفه يسيرة ثم تمشي خطوتين وتوقف خطوتين يسيرة مراعاة الخلاف ربما يكون حسن وان مشى لا يأس لانه جاء في السنة من حديث عائشة باسناد عن الثالثة انه عليه الصلاة والسلام - 00:21:31

ماذا صنع مر معنا الحديث هذا انه لعائشة لما طرقت عليه الباب ويصلني تقدم عليه الصلاة والسلام. تقدم ومشي ولم يقدم ولم ولو
كان هنالك قدر وهذا قد يرد به علامه - 00:21:49

الشافعية وغيرهم ولا دليل في المسألة لكن هذا يبين ان التقدم عليه ولم يقل يعني لعائشة ولغيرها يعني اني لما خطوات ونحو ذلك او ان الحد بهذه الخطوات يعني تأخرنا عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:22:11

لكن الذي جوز هذا هو ماذا فتح الباب مع انه لحاجة وليس لضرورة لو استمر في صلاته ربما يفتح غيره عليه الصلاة والسلام يعني بيت النبي يعني هنا في الغالب ربما لا يخلو من وجود احد - 00:22:26

فِي الْقَبْلَةِ يَعْنِي أَنَّهُ رَجَعَ فِي اشْعَارِهِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحَرْكَةُ - 00:22:43

المحتاج اليها في غير القبلة فلا وصلت الباب للقبلة بخلاف الضرورة فلا بأس ولو كانت الى غير القبلة نعم هذا بحث اخر هذا بحث اخر هذا بلا تقدير لأن فيه اخذها ووضعها - 00:23:04

في الرد على من قال اي نعم صحيح - 00:23:23

يعني انه على من قال بالتقديم ثلاث حركات خلافاً لمتن تأول وقال انه قد تعلقت كانت تتعلق به عليه الصلوة والسلام مشروع وهذا من الحركة المنشورة يعني الحركة المنشورة ربما تدخل ندخلها في هذا هل عشان نصلوي وهو لم يشر؟ وهو رد السلام بالإشارة هذا

في حديث ابن عمر وفي حديث 00:23:43 ايضا في حديث ابن عمر عن صهيب وحديث ابن عمر عن بلال جمیعا فرد اشارته عليه الصلاة والسلام. احسن الله اليك. نعم كذلك

قد يقال انها واجبة. صحيح يعني هذا يعني بالتأمل قد يتبيّن حركات يعني بالتأمل قد يتبيّن حركات ورد المصلحي مثلاً ولهذا قال فلما
يدعى احداً يمرّ بين يديه الواجب ظهر السنة انه يجب. قال فليقاتله - [00:24:41](#)

انما هو شيطان الصحيحين وعندما مسند ابن عمر فان معه القرين ان معه قرين قال وهذا صريح ايضاً حركة مأمور اقلّ يعني لم تكن
واجبة متأكدة الاستحباب نعم احسن الله اليك نعم وجه حمل امامه - [00:25:01](#)

اه ما هو الحاجة ادخل ان يسلم لها في المسجد وحملها هل هناك حاجة؟ امها موجودة ممكّن توضع عندها نعم وهذا يبيّن لك يعني
اليسر في هذا وانه عليه السلام كان يراعي - [00:25:23](#)

امر الصغار حتى في صلاته صغار الذين معه يعني وهذا من الحاجة هو ليس ضرورة ومن الحاجة في حديث انس اني لادخل في
الصلوة اريد اطالع فاسمع بقاء الصبي فاتجوز مخافة - [00:25:40](#)

ان تفتّن امه وفي لفظ الصحيحين من شدة وجد امه به. يعني هذا كله يبيّن هذه المسألة وانه فيها السعة وفيها ايضاً حمل ولهذا
يذكر ان ذكر بعضهم انا ما ادري يعني عن ثبوته عنه - [00:26:00](#)

ان الشوكاني رحمة الله كان يصلي سقطت عمامته فاخذها وتناولها فانكروا عليه لا هو اللي اكثّر من خالف يعني زمانه من ينسبون
الى الزيدية وامثالهم صاحب كتاب الازهار وامثاله شرحه الشوكاني. فانكروا عليه فقال - [00:26:21](#)

اخذ العمامه اهون من حمل امامه العمامه اهون من حمل امامه بنت ابنته عليه الصلوة والسلام وهذا صحيح ثم ايضاً القصة قصتي
برزة قصة اخرى صحيح البخاري وفيه انه فليصلي رضي الله عنه - [00:26:55](#)

ونازعه فرسه يصلي جعل يمشي معه ناجح ويمشي وهو يصلي رجل من خرج قاتل الله هذا الشيخ يصنع هذا في صلاته قال رضي
الله عنه لما فرغ اني صحيت النبي - [00:27:20](#)

ورأيت من تيسيره وان بيتي متراخي خشيت ان تهر الفرس ولا يلحق بها الا من مكان بعيد فلا يصل بيته ربما
ينفعون معلوم له ربما لو تأخر عن وقت رجوعه - [00:27:39](#)

يقولون ما الذي ماذَا حصل يعني يصيّبهم شيء من الخوف ولهذا جعله يمشي مع الفرس وقال ما قال رضي الله عنه. وبوب عليه
البخاري رحمة الله نحوا من هذا كل الواردة لم ترد هكذا عبّث مارينا لحاجة - [00:28:01](#)

اما ضرورة او حاجة العصر انعدم الحركة في الصلوة. الاصل عدم الحركة. ما في نص انه يقول ان الانسان يتحرّك ولا نلتفت بدون
حركة ما احد يقول هذا من اهل العلم ما احد يقول هذا من اهل العلم - [00:28:30](#)

قال رحمة الله ومن الفروق ان تكبيرات الصلوة ثلاثة اقسام ركن وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرات الجنائز كلها ومسنونة وهو تكبيرة
المسبوق الذي ادرك امامه راكعاً للركوع. وواجب وهو بقية التكبيرات - [00:28:50](#)

هذا الفرق من الفروق المهمة تكبيرة الصلوة ان تكبيرات الصلوة ثلاثة اقسام ركن او تكبيرة الاحرام هذا هو قول عامة اهل العلم حكى
بعض لكن ما في اجماع فيه خلاف عن الزهري يقولون ان التكبير ليس - [00:29:13](#)

بشرط ليس ركناً اختلفت التكوين هنا شرط او ركن على قولين والمشهور يعني النهار ركن للشّرق استمر خلاف الركن واذا
فرغت منه او فرغ فانه يعقبه غيره يعقبه غيره - [00:29:32](#)

تكبيرة الاحرام هذا واضح وتكبيرات الجنائز هذا الخلاف فيها والبسون الاربع فانها اربع تكبيرات هذى التكبيرات ليس رفع اليدين لا
التكبيرات هذا في التكبيرات هذى ثبتت في حديث ابن في حديث جابر وابي هريرة - [00:29:57](#)

صلاته على النجاشي وفي حديث ابن عباس في صلاته على القبر في الصحيحين وفي احاديث اخرى كثيرة فيه خمس الى غير ذلك
لكن الكلام في ان التكبيرات هذه بمثابة الركعات في الصلوة بمثابة الركعات كما ان الركن الركعات اركان - [00:30:18](#)

كذلك التكبيرات في صلاة الجنائز وهذا نزلها بعض العلماء كنـز كمنزلة الصلاة المفروضة في بعض الاحكام. في بعض الاحكام وجواز
الدخول في في صلاة الجنائز بنية صلاة المفروضة الانسان ما صـلـى - [00:30:40](#)

من صلاة مثلاً المغرب فوجدوا يصلون الجنائز. يدخل معهم بنية صلاة المغرب ليتّال فضل الجماعة يكمل بعد ذلك يكمل هذا

قول لكن انجوم جماهير العلم لا يقولون بهذا - 00:31:01

يقولون بهذا ومشنونه هو تكبيرة المسبيق الذي ادرك امامه راكعا هذا هذا الثاني اذا جئت والامام راكع انك سنة ماذا؟ ان تكبر السنة تكبيرة الاحرام اذا جيت وهو راكع يكبر التكبيرة الاولى تكبيرة - 00:31:16

التكبيرة الاولى ما هي تكبيرة الاحرام وانت قائم ثم تكبر تكبيرة الركوع الانتقال نعم من القيام الى الركوع هذا هو المشهور عند الجمهور انها سنة انها سنة وقيل واجبة - 00:31:45

هي واجبة في المذهب على كل حال لكن في هذا الموطن هل هي واجبة المشهور مذهب انها ليست واجبة انها سنة اللي هي واجبة في الاصل عندهم والجمهور ليست واجبة مطلقا - 00:32:00

في تكبيرة الركوع لكن في المذهب هي مثلا ماذا واجبة وفي هذا الموطن يقول مسنونة لماذا صارت مسنونة لماذا صارت سنة وهي واجبة نعم صارت تبعا نعم او لانه اجتمعا في هذا الموطن عبادتان - 00:32:13

من جنس واحد في وقت واحد واتفقت افعالهما ولهذا يقول ابن رجب رحمه الله اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست احدى مفعولتنا على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخر في الوقت - 00:32:33

بفعل واحد وقالوا ذلك على ضربين وذكره يعني اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد لكن هذا ربما يحصل تداخل قد يحصل تداخل فقد تكون العبادة يقال انها تابعة وقد يقال انها مستقلة على الخلاف - 00:32:51

مثل مثلا طواف الوداع هل هو مقصود لذاته او مقصود لغيره انه مع طواف الافاضة هما عبادتان من جنس واحد فليست يعني هذه العبادة المقصودة يأتي وهو طواف الوداع فيعني عن طواف - 00:33:12

وقيل له ايضا ايضا كذلك تكبيرة الركوع هل يا تابعة او فان كان التائب في هذا الموطن دخلت دخول الاصغر الاكبر ثم في هذه الحالة هل اذا قلنا انها يعني عنها تكبيرة الاحرام - 00:33:32

هل تكبر بنية تكبيرة الركوع او تكبر تكبيرة واحدة تبوي بها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. الركوع فتدخل دخول الاصغر في الاكبر يدخل دخول الاكبر اذا كنا تدخل دخول الاكبر ستكون مقصودة. تكون مقصودة وليس ساقطة. وليس تابعة - 00:33:53

وين قلنا ان في هذا الموطن ليست مقصودة في هذه الحالة تكبر ببنيه ماذا؟ تكبيرة الاحرام ولو لم تستحضر نية تكبير ماذا الركوع لانها سقطت بالتبعية واغنت عنها ولهذا تكفي نية نية واحدة - 00:34:16

ثم اذا قيل انها مقصودة في هذه الحالة فانه لا بد ان تكبر بنيه بنيه تشملهما. وقيل لا بد من التكبيرتين مثل الوضوء مع الفسل اليك كذلك من العلم من قال يجب الوضوء مع الفسل - 00:34:35

هذا قول قال ابو ثور من جماعة من اهل العلم وقيل يجزي نية الوضوء عن الفسل على هذا شيء اذا اراد الانسان يغتسل الجنابة يعني ماذا رفع الحدث الاكبر وحدة ولا - 00:34:53

والاصغر والاعصاب والاصغر عند الجمهور. لانه مقصود لكنه دخل دخول الاصغر بالاكبر وقيل انه يجزئ نية ماذا الاكبر ولا حاجة تبوي الحدث الاصغر نعم احسنت مع المضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق. نعم - 00:35:11

الصحيح لان المضمضة والاستنشاق واجبة على الصحيح قيل ان قيل لا تجد قيل لا تجب يجزي الوصول الى الصلاة الصحيح انها تجب المضمضة والاستنشاق. لان لان المضمضة استنشاق بعين الوجه - 00:35:37

بما انك تغسل الوجه ظاهر الانف فباطن الانف كما انك تغسل شفتي من الظهر فالفهم كذلك داخل وهو له حكم الظهر ولهذا لو تممضض انسان في رمضان ما يفطر لو ادخل الماء في انه لا يفطر ولو كان حكم حكم الجوف لافطر - 00:35:54

المقصود انه الحال نية يعني الجمهور يقول لا بد ان يغتسل ثم ينوي الحديثين ويدخل الحدث الاصغر دخول الاصغر في الاكبر مثل قول من قال اهل العلم ان العمرة داخلة في - 00:36:14

الحج وتجزئ عنها ولا تجب العمرة ومن اهل العلم من قال لا انه مثل ما تقدم تجزئ نية الفسل ولا حاجة هي هذا

اختيار ابن القيم رحمة الله في بداع الفوائد. يقول الوضوء لا حاجة اليه ولعلي ذكرت قبل - 00:36:35

وقال ان الله عز وجل يقول وان كنت وان كنتم جنبا والبدن في حال الغسل وش حكمه حكم العضو الواحد حكم حكم العضو. الله قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولهذا لا يخلو - 00:36:58

في الغالب الجنابة من بذى والمذى ينقض الوضوء بلا خلاف ينقض الوضوء بلا خلاف بل قال بعض اهل العلم كل من اجنب فهو محدث يعني حديث واقع على كل حديث الاصغر - 00:37:21

على كل حال ومع ذلك قال سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الصحيحين قال خذه فافرغه عليك قال ايض قال له فافرغه عليه. هل قال توظأ - 00:37:42

هذا موطن يحتاج الى بيان هذا ايضا دليل في المسألة. ولم يذكر له انه ينوي الوضوء الاخ بقول الجمهور او العلم احوط الانسان خاصة في هذا الباب يختار بنية وضوء مع ان الاكمال هو الوضوء. الاكمال هو الوضوء - 00:38:04

وهي السنة الثابتة في الصحيحين من حديث ميمونة من حديث عائشة رضي الله جمها. يقول وبقية التكبيرات هذا خلافا للجمهور بقية التكبيرات واجبة قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام ادلة التكبيرات ذكروا ادلة ذكروا ادلة لكن الشأن في تقسيم مصنف رحمة الله - 00:38:24

ان بقية التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام واجبة. والجمهور قالوا انها سنة. استدلوا بحديث كان لا يتم التكبير حديث ضعيف ولو ثبت المراد به انه ربما يعني لا يرفع صوته ما قال لا يكابر قال لا يتم التكبير - 00:38:53

لا يسمعونه اما في بعض الاحيان او نحو ذلك المرأة لضعف الصريحة صريحة في ان التكبير كان يسمعهم واذا لم يسمعهم فانه يسمعهم خلفه يقول لي وصلت كما في صلاة ابي بكر - 00:39:22

للصلاه عليه الصلاة والسلام تقدم من اهل العلم من قال انه ان التكبير ليس بشرط او ليس بركن على هذا كيف يصلى التكبير ليس بركن. لو صلى انسان بلا ذنب - 00:39:41

يمكن هذا رد القول هذا ادنته كثيرة كيف يخرج هذا القول ادنته كثيرة وقول ضعيف اصحابه يعني لكن ربما تأولوا نعم ينوي ماذا يعني ينوي دخوله في الصلاة. في الصلاة ينوي الدخول في الصلاة. يعني مثل - 00:40:00

يعني كذلك الصحيح يكفيني مع السنة انه يلبي الصلاة نقول يجب التكبير. يجب التكبير لكن لو انه دخل في الصلاة بالنية قول ضعيف بل هو باطل تدل على خلافه. نعم - 00:40:32

قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة ان المار بين يدي المصلي على ثلاثة انواع احدها يبطل الصلاة. وهو مرور الكلب الاسود البهيم. وكذلك المرأة والحمار على الصحيح والثاني ينقضها ولا يبطلها وهو مرور من عدا المذكورات - 00:40:51

والثالث لا بأس به وهو المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين هذا من الفروق الصحيح كما ذكر المصنف رحمة الله ان المار بيد المصلي على ثلاثة انواع - 00:41:11

يبطل الصلاة على المشهور المذهب خلافا للجمهور وهو مرور الكلب الاسود وكذلك المرأة والحمار على الصحيح لحديث ابي ذر وكذلك حديث ابي هريرة في صحيح والجمهور قالوا ان الافطار هنا بمعنى القطع - 00:41:29

رحمه الله توافق الجمهور وقال ان في نفسي من مرور المرأة كذلك مرور الحمار شيء الكلب فهو يعني مما لا شك فيه الكلب الاسود البهيم ابي هريرة الصريح في هذا - 00:41:54

ايضا جاءت رواية جيدة عند ابن خزيمة تعداد الصلاة صريح لان المراد بالقاطع هو الابطال. وهذا الحديث في الحقيقة تتحسس من النساء كثيرا ولا يجرى لماذا؟ يعني يتحسسون منه كثيرا - 00:42:14

ربما احيانا يعني يشق عليهم ذكره هذا الحديث ولا غرابة الانسان يستسلم لاحكام الله. وليس هذا فيه تنقص يعني او كما يثير بعض اعداء الاسلام او يعني الذين يقصدون الاساءة والا ربما بعضهم يثير - 00:42:35

لاجل الايثار لكن اقصد من هذا من يقصد بذلك يقصد بذلك ان يجعله طريقا ودهليزا للقدح في الاسلام واهل الاسلام ومن اراد هذا

والعياذ بالله ما لا حديث معه هذا لا حديث - 00:42:54

معه انما الكلام في حكم في الحكم عليه يظهر منه والالحاد اذا تبين بالدلائل والقرائن لكن من اشتبه عليه الامر واثاره اقول يعني لا معنى له لا معنى له لكن لا يستنكر فقد جاء عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ذلك شبهتمونا بالكلاب والحمير وقد قالت كنت اصلی بین یدی - 00:43:16

النبي لكن بين اهل العلم ان ان المرور شيء وان الاعتراض شيء اخر شيء اخر والمعنى الذي يتكرر والذي يظهر ليس المرأة لا ولهذا ظاهر الحديث ان مرور المرأة بين المرء وبين يدي المرأة ايضا - 00:43:53

على ظهر الخبر وان كان الحديث يقطع صلاة الرجل فانه عام بمروره بين يدي الرجل وبين يدي المرأة الاحكام عامة خاصة كونه يذكر رجل هنا ليس لخصوص الرجل ليس بخصوص الرجل - 00:44:20

لكن من خرج على الاغلب على ان الخطاب كان للرجال وهذا متقرر عند اهل العلم في الاحكام التي يخاطب بها الرجال فان الاصل فيها العموم للجنسين وكذلك التي يخاطب بها النساء الاصل فيها العموم للجنسين. مثل ما انه خاطب النساء يا عشر النساء في احاديث كثيرة. وهذا خطاب للرجال - 00:44:41

خطاب للرجال فيما يخاطبه النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك اذا خاطب الرجال هذا هو الاصل الا لدليل خاص الا لدليل خاص ايضا نعم نعم وطبع الحديث وطبع الحديث وعلى هذا يكون بالمرأة البالغة المرأة البالغة ليست المرأة الصغيرة البالغة دون الصغيرة - 00:45:03

وهذه مما يفسر في الحقيقة في الحديث انه ما علقها في جنس المرأة علقة بالمرأة الكبيرة. ولذا في حديث ابن عباس وهو صحيح عنه مرفوعاً وموقوفاً وانه تعلق بامرأة الحائض - 00:45:30

وجاء في حديث قال هن اغلب لما مرت لما مر عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه الله عنهم رده فرجع واخته مرت فجازت فقال هن اغلب هذا وان كان في سنة ضعف لكن - 00:45:45

يدل له الحديث من جهة ذكر المرأة وانها تطلق على البال وكذلك ذكر الحائض في اللفظ الآخر والمراد بالحائض البالغة المرأة البالغة التي بالغت يقول الصلاة حائض الا بخمار. يعني بالغ المرأة البالغة - 00:46:06

وهذا يبين والله اعلم ان القصد من هذا لما في مرور المرأة من الفتنة غالب هذا من جهة ان الشيطان يستهوي بالمرأة. واذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان والشيطان يأتي للانسان ويعرض له ويعرض - 00:46:28

له فالمعنى انه كما تقدم يستهوي العلة هو مرور الشيطان. ولهذا الكلب الاسود في حديث قير قال عبد الصمد لابي ذر ما بال الكلب الابيض الا صفر من الاحمر من الاسود - 00:46:47

قال سألت رسول عمه ف قال الكلب الاسود شيطان هذا يبين انه العلة قطع مرور الكلب الاسود ان الشيطان اما يتمثل فيه او يجعله وسيلة لاغواء ذلك. ولهذا قال شيطان قال الكلب الاسود - 00:47:07

الشيطان عن مرور الكلاب الاخرى لم يعلق بهذا الحكم وهذا ينهى يؤمر الانسان ان يدفع كل ما حتى ولو كان كلبا غير اسود ولهذا علق قد يبين لنا ان مرور غير هذه الاشياء لا يقطع وان مرور هذا ولذا قال في الحديث - 00:47:27

قال ان معه القرین ان معه القرین في مرور الرجل في مرور الرجل قال ان معه القرین. قال انما هو شيطان وهو شيطان يحثه على هذا الفعل لكن لما كان تمكناً الشيطان - 00:47:56

وجعل النص في هذا في جعله وسيلة للافساد والاغواء سد الباب وكذلك مرور المرأة ولما كان مرور الفتنة من جهة الرجل اجري الحكم عموماً من جهة انه الحكمة اذا خفيت علق الحكم بمظنته بما يظهر والله اعلم - 00:48:13

ولم يفسر يقال اذا كان كذا اذا كان كذا ولعمومه كما تقدم في حق المرأة ولان الحديث قال يقطع صلاة الرجل ها يقطع صلاة الرجل وذكر المرأة ولو كان هذا خاصاً بالمرأة - 00:48:36

ماذا نقول في الحمار ماذا نقول ايضاً في الكلب الكلب لو مرة كلب بين يدي كلب اسود بين يدي الله تقطع صلاته ثم تقطع صلاتها

تقطع صلاة في نفس الحديث نعم - 00:48:52

يعني لو قال لو قال انسان هذا خاص الرجل مع الرجل بمروء المرأة مع الرجل نقول لا لأن الحديث ذكر ثلاثة وكوننا نخص المرأة من بينها ثلاثة بيمرروا المرأة دون مرور الكلب والحمار - 00:49:10

الكلب الاسود تفصيلها؟ واضحها يعني واضح ولا لا؟ بل. يعني فلما كانت هيئة هذه تقطع المرأة كذلك مرور المرأة الباب واحد الباب واحد القاسم المشترك احسن لك ايضا مع الحمار يأتي في قضية الشيطان - 00:49:30

كذلك احسنت يعني هذا الشيطان الحمار كذلك يعني حينما انه نهيك الحمار رأت شيطانا ثم انت في الحقيقة اذا تأملت الشريعة ليس في هذه المسألة ان الشيطان تبطل الصلاة الموضع التي هو فيه - 00:49:52

الموضع التي هو فيه تبطل. النبي عليه نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام صلاة المقبرة والحمام بما لا نهى عليه الصلاة والسلام عن لان الحمام موضع الشياطين والمقبرة كذلك تدعوا اليها - 00:50:14

الشياطين تدعوا اليها الشياطين الابل فيها تفصيل في المرابض العارضة او اذا كانت الابل امامه هذا لا تقطع. لكن معاناتها ومحل مراحها هذا قصص النهي عن الصلاة فيها. هذا هو الذي هو موضع الخلاف. البخاري رحمة الله - 00:50:32

لا يرى هذا صحيح وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر الخبر وهو الظاهر. كذلك ايضا الصلاة على قارعة الطريق. بعض اهل العلم لا يرى صحتها لا يرى صحة الصلاة على قارعة الطريق. حديث جابر - 00:50:54

عن الصلاة في قارعة الطريق. لماذا لان قارعة الطريق وما تقعه الاقدام في الغالب اللي تقرعون اقدام ايش يكون سهلا يكونوا مكانا مثل ما يقال معد تضعه الاقدام بسهولة ويسوره فتعمد اليه الحيات ولها الحيات تعمد الى الاماكن التي يكون السهل فيها السير فيها سهل - 00:51:10

السيف يا سهل وهذا يدعوها الى ذلك هو الشيطان الشياطين الشياطين مع هذه الحيات والعقارب تفسد ولها قال عليه الصلاة والسلام في ان الشيخ يدعو مثل هذه لمثل هذا لما رأى - 00:51:34

يصلبي عليه عليه الصلاة والسلام القت الفارة عليها الفتيلة. قال ان يدعو مثل هذه الى هذا. الشيطان فانت حينما تتأمل ادلة الشريعة تجد ان ابطال الصلاة في كثير مواطن هو وجود الشيطان. ولها الحش عند اهل العلم. الحش ما ورد فيه دليل - 00:51:56

وضع الخلا ما ورد فيه ورد في الحمام العلماء متفقون على انه اولى من الحمام اللي هو موضع اه يعني استحمام والمؤكل حارة لانه موضع رب نجاسات ابوه ونحوه لكن ليس موضع الغائط ونحوه لكنه يكون وخط الناس فهو اولى اولى فكان - 00:52:21

الشياطين فيه او جعلهم مقر لهم اكثر من موضع الحمامات هذه مخاطرة الاودية اقول بطون اودية ونهى عنها كيف عاد الا اذا كان طريق مهجور طريق مهجور هذا لا بأس حصن الانسان لا بأس او كانت جادة مهجورة هذا لا بأس. ولها نهى النبي عن عن البول - 00:52:44

لا يجوز ان يتخلل في طريق الناس او ظلهم. طريق الناس او ظلهم لو كان الانسان يتخلل تحت شجر في البرية لا يستظل بها احد فالعلة معقولة وهي فائتة في هذا المكان يجوز ولها كان احب من ستر به هدف او حى ايش؟ نخل عليه الصلاة والسلام الاماكن التي ما تكون موضع - 00:53:23

فهذا منه اذا كان طرق ليست موضع يعني بفوات العلة وهي معقولة الثاني الثاني ينقصها ولا يبطلها مرور من عدا المذكورات مثل ما تقدم لا شك انه ينقصها ولها امر عليه السلام رد المربل كان عليه السلام - 00:53:42

يجتهد ولها الحديث عند ابي داود انه مرت شاة فجعل يدارؤها حتى الصق آآ بطنها بالقبلة صلوات وسلامه عليه جاء حي الغراب الثالث لا بأس به وهو يمر بين يدي المصلي - 00:54:04

في المسجد الحرام المتعبدین هذا في خلاف ذاك الجمهور على انه لا بأس به. والصحيح انه ليس خاص على هذا بالمسجد الحرام خاص الادلة عامة قد يكون الانسان ادلة عامة - 00:54:23

بالنهي عن مرور ايدي المصلي. لكن يظهر والله اعلم ان الظروف مستثنى لو ان انسان امر ان يرد المارين انشغل عن صلاته ولا يمكن

ان يصلی خاصۃ عند ازدحام الناس - 00:54:37

وعلى هذا يكون الحكم في ايضا مساجد الجمع التي يزدحم فيها الناس كل هذا اذا لم يكن احتراز من هذا وهذا فيه التقسيم ذكر بعض اهل العلم انه اربعة اقسام حال يأثمن جميما - 00:54:54

جميعا يعني المار والمصلی وحال يأثمن المار دون المصلی والرابع يأثمن المصلی دون المال. وهذا يظهر بالتبين يعني عند تفريطهما فهذا يأثمن. يصلی في طريق الناس والمار يجد ممدوحا لا يأثمن جميما يصلی في طريق الناس الذي هو مكان لا يجد غيره والمار لا يجد لهذا الطريق - 00:55:13

مثل ما يقع احيانا ربما في الحرام وحال يأثمن المار اذا كان المصلی لا يجد الا هذا المكان والمار يجد طريق اخر وحال عكسه المصلی ليصلی في طريق الناس المار لا يجد الا هذا الطريق. يأثمن الماء المصلی دون المار - 00:55:36

لكن مع ذلك هذا ينقصها ولا يبطلها لكن لا يلزم منه الثاني لا يلزم منه عدم الجواز. لا يلزم من عدم الجواز لكنه لا يبطل هذه ظاهر حديث المتقدم نعم - 00:55:57

من باب اولى الحكم الحكم واحد بس طيب نعم لطيفة يا شيخ احسن الله اليك ذكره الشيخ ابن عثيمين في تعليقه في المطاف مكان للطائفين. ايه. في قضية الثالث يعلق على الحالة الثالثة. ولهذا امرر بين يديه. ولا تبالي - 00:56:21

الذي يصلی في المطاف. ايه. يقول انت يا الطائف من بين يديه ولا تبالي وان نويت ان هذا من باب التعزير له فهذا جيد ان هذا من باب التعزير له كان جيدا لانه لا حرمة له. نعم هذا صحيح يعني هل يقصد الشيخ الله ولا يمكن يقصد اللي يصلون في المطار - 00:56:56

اي نعم هو يقصد هذا لا شك هذا في الحقيقة في صحة صلاته نظر اصلا. يعني صلاته في الحقيقة يظهر انها باطلة ما نقول اصلا غير مصلی اصلا هو غير مصلی يعني - 00:57:17

مثل هذا لان كثير يقصد نصلي هو في الحقيقة يلعب في صلاته يلعب هذا اصلا ليس في صلاته اصلا ليس في صلاة حتى يقال وليس له حرمة لكن لو فرض - 00:57:30

انه يعني صلى في هذا المكان يعني ماذا يصلی في هذا المكان؟ لماذا يصلی اصلا الناس يطوفون يعني مع ذلك ما في الصلاة المفروضة ليست مقامة. ان كانت الصلاة المفروضة مقامة فلا يجوز الطواف. يجوز الصلاة. وان كانت الصلاة غير مقامة فلماذا تصلي هنا - 00:57:44

لا يجوز لك ان تصلي معنا هذا الحقيقة غصب لهذا المكان وتعدي وظلم فلا صلاته باطلة فيما يفعل ولا صلاة له ولا حرمة له احسن الله نعم قال رحمة الله نعم - 00:57:59

نقول يعني هو ان كان انه يصلی والناس يمرون وهو لا يحدث افعال كثيرة ولا حركة وان كان اثم صلاته تمضي. لكن انسان يسجد يذهب يمين شمال يدفع من هنا حركات متواصلة وهو لقادص المرور هذا حركات - 00:58:15

كثيرة لغير حاجة بل للايذاء بل هي حركات يجب عليه ان يتخلص عنها لانه يؤذني ولا يجوز له. والله ما امرك ان تصلي. يعني هل الله امرك ان تصلي ها هنا؟ هذا عناء ومشقة - 00:58:38

هل الشريعة تأمرك ان تصلي في هذا المكان وان تدفع رجل هذا وتدفع قدم هذا وتدفع هذا مع ظهره من قال هذا الدين انت لو تأملت وجدت - 00:58:51